

وزارة الداخلية
ناقصية قضاة رام الله
الرقم - ١٢ / ٨٧
التاريخ - ١٩٦٢ / ٨ / ١

قائد مقاطعة رام الله
رئيس بلدية رام الله
رئيس بلدية البيه
رئيس بلدية دير بسوان
رئيس غرفة تجارة وصناعة رام الله



اتممت في ادناه بلاغ معالي وزير العالين / الجمارك للمعمل بما جاء فيه
والتيقيد باحكامه .

(مستعجل)

واتقبلوا الاحترام .

ناقص قضاة رام الله

نسخه / معالي محافظ القدس المحترم
اشارة لكتاب معاليه رقم ١٠٢٦٠ / ٢ تاريخ ١٩٦٢ / ٧ / ٢٩

(مستعجل)

الرقم : ١٢٢٥٨ / ١ / ١٨
التاريخ : ١٩٦٢ / ٧ / ١٧

بلاغ رقم (١٢٨)

رئيس قسم
رئيس جمرتك
مأمور جمرتك

تتبع الاجراءات التالية بحدود البضائع او المواد التي تعنى البلديات بموجب قانون
الجمارك او بموجب قرارات اعفاء خاصه .

- ١ - ترسل البضاعة من مركز التخليص الى البلدية صاحبة العلاقة بكتاب رسمي وعلى البلدية
ادخالها في مستودعاتها بموجب مستند ادخال وتسجلها في سجلاتها الرسمية
ومن ثم تجيب مركز التخليص باستلامها البضاعة مع الاشارة الى رقم وتاريخ مستند
الادخالات وارسال نسخة لذيوان المحاسبه للاطلاع والتدقيق .
- ٢ - عند استعمال اية كمية من البضاعة تخرج من المستودع بموجب مستند اخراجات .
- ٣ - في حال تخلي البلدية عن البضاعة المعفاء وتصرفها بها لغير الغايات التي استوردت
من اجلها يجب اعلام الجمارك وذيوان المحاسبه خطيا وبصورة فورية من اجل الكشف على
البضاعة واستيفاء الرسوم الجبركية المستحقة عليها قبل اتمام معاملة التخلي عن البضاعة
والتصرف بها .
- ٤ - بعد انتهاء المشروع الذي استوردت من اجله البضاعة المعفاء ترسل شهادة لالموقعه من
قبل رئيس البلدية او من ينوب عنه ومن المهندس المسؤول بأن المواد او بعضها قد استعملت
في المشروع مع بيان الكميات المتبقية من المواد المعفاء وتصدق هذه الشهادة من قبل
الحاكم الاداري ذى العلاقة .
- ٥ - ان مخالفة احكام هذا البلاغ تعرض البلدية لادارة